



قرار تنظيمي رقم / ٣٤ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ والمتضمن مزاوله المهن الطبية.
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم / ٢٩ / ت تاريخ ١٠/١/٢٠٠٦ م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعدل الفقرة /٢/ من المادة /٢/ من القرار التنظيمي رقم /٢٩/ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٦ والمتضمن مهام اللجنة لتصبح على الشكل التالي :
٢- تحديد المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين وفق التعاميم الصادرة عن الوزارة وإرسال تقارير دورية عن كل ما تم اتخاذه إلى مديرية الرقابة الدوائية في وزارة الصحة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٥هـ و / ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ م.

وزير الصحة

الدكتور سعد الناييف

المبلغ إليهم :

- مديرية مكتب الوزير.
- مكتب السيدة معاونه الوزير لشؤون الدواء .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- وزارة المالية - دائرة النشر .
- نقابة صيادلة سورية .
- مديريات الصحة في المحافظات لإعلام / لجان / ٢٩ / ت .
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الرقابة الدوائية .
- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية السجلات والتراخيص الطبية .
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان .

السيدة رول للحفظ من امانة وزارة تنظيمية ٢٠١٢
وزارة الصحة